

8085- حكم الأخذ من مال الأب بدون علمه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

الله عليكم وجزاكم خيرا. تقول في سؤالها الآخر هل يجوز اخذ مال من الوالد دون علمه؟ لانه لا يعطينا ولا يصرف علينا. واكثر ما له يصرفنا هو على نفسه ويجوز اخذ المال الا باذن صاحبه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة - 00:00:00
هم نفسه واذا كان يقصر عليكم في النفقة فان كان المراد التقصير في الكماليات فهذا لا يؤثر ولا يبيح لكم الأخذ من اجل في تحصيل الكماليات. اما ان كان التقصير في النفقة الواجبة التي لا بد منها فلكلم المطالبة تطالبونه - 00:00:20
بها فان ابى وصار عليكم ضرر وظهرتم بما له فانكم تأخذون قدر ما يجب لكم قدر حكمك لان آهند زوجة من سفيان شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي مما يكفيه وولدي فقال - 00:00:40
صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. نعم - 00:01:00